قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة الضوابط والتطبيقات

The rule of need relegates to necessity controls and applications

بحث من أعداد

أ.م.د محمد كامل شهاب المعموري

Prof. Mohamed Kamel Shihab Al-Maamouri

معهد الفنون الجميلة للبنين/ بعقوبة

الايميل kmohammed50@yahoo.com

الجيميل mk44114522@gmail.c00m

- تاريخ استلام البحث ١٢ / ٤ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٣١ / ١٠ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يندرج هذا البحث في دراسة احدى اهم القواعد الفقهية وهي (الحاجة تنزل منزلة الضرورة الضوابط والتطبيقات) المتفرعة من القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) وحيث أنَّ القاعدة الفقهية تُعرف بأنها معرفة حكم كلي أو أغلبي ينطبق على جميع جزئياته وإذا أمكن لطالب العلم معرفة هذا الحكم سهل عليه معرفة جميع الفروع التي تندرج تحته مما يؤدي الى فهم الشريعة وضبط المسائل الفقهية وربطها بقواعدها فلا يقع التعارض، وتكون لديه الملكة الفقهية التي يرتقي بها في النظر والاجتهاد. وان المراد بالحاجة: هي ما يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة واما الضرورة: فهي بلوغ الانسان حدا ان لم يتناول الممنوع هلك كالمضطر لآكل الميتة خوفا من الموت جوعا . وان الفرق بين الحاجة والضرورة هو ان الحاجة وان كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ولا يأتي بفقدها الهلاك ، فالحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عند الامام الجويني هي ما يترتب على فقدها ضرر او خوف او هلاك ولا تستقيم مصالح العباد بفقدها ، فمفهوم الحاجة والضرورة تطور من عصر الجويني الى العصور التي تليه كون الحاجة صارت تعني مجرد المشقة دون ان يترتب عليها ضرر وان كانت الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في اباحة المحظور كما في جواز النظر الى المخطوبة اذا لم يخف الفتنة لعموم الحاجة في النكاح وذلك لدوام الحياة الزوجية علما ان الخلق لا يستوون في تقدير الجمال من عدمه مع العلم ان الحاجة العامة لا تبيح اكل الميتة او اكل مال الغير فهذه لا تبيحها الا الضرورة وتقدر بقدرها ، ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز النظر الى وجه المرأة عند تحمل الشهادة عليها وكذلك ولاية السلطان للمرأة التي لا ولي لها وجواز خروج المرأة المعتدة اذا خافت على مالها من الضياع .

الكلمات المفتاحية (حاجة , ضرورة , ضابط)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين ... وبعد

فان مما يضبط احكام الفقه وييسر فهمها معرفة القواعد الفقهية ويمكن تعريف القاعدة الفقهية هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته وحيث أمكن للفقيه معرفة هذا الحكم سهل عليه استحضار احكام جميع الفروع التي تندرج تحته، وبذلك يتيسر فهم الشريعة وضبط المسائل الفقهية وربطها بقواعدها فلا يقع التعارض وإذا عرف طالب العلم هذه القواعد سهل عليه ادراك مقاصد الشريعة وتكونت لديه الملكة الفقهية التي يرتقي بها في النظر والاجتهاد اثناء البحث في المسائل التي لم يرد دليل قطعي فيها. لأجل ذلك شرعت في الكتابة في القواعد الفقهية وبعد التوكل على الله والاستعانة به اخترت الكتابة في قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة الضوابط والتطبيقات) ومن خلال التتبع تبن ان المراد بالحاجة ما يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة فاذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة وهي تنزل منزلة الضرورة فتؤثر في الاحكام فيبيح المحذور ويجيز ترك الواجب هناك فرق بين الحاجة والضرورة و ان كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة وادنى منها ولا يأتي بفقدها الهلاك، و ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها فالحاجة تنزل منزلة الضرورة في اباحة بعض كالمحرمات لسد الذريعة و ما تبيحه الحاجة بشروط ما كان محرما لذاته فلا تؤثر فيه الحاجة ولا تجيز منه القليل ولا الكثير, والحاجة قد تكون عامة وجميع الناس يحتاجون اليها في مصالحهم كالحاجة الى الزراعة والصناعة والسياسة العادلة والحكم الصالح لذلك شرعت عقود البيع والاجارة والمضاربة والمساقاة والكفالة والحوالة وقد تكون خاصة ولا يحتاج اليها الا افراد محصورون الى اخذ شيئ من الغنيمة في دار الحرب وهي تختلف من شخص الى اخر وتعد هذه القاعدة تعد من القواعد التي يعتمد عليها الفقهاء

في تقرير الاحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة وتشهد لها نصوص في الكتاب والسنة وقد اشتمل بحثي هذا على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الاول: التعريف بالقاعدة وتأصيلها واعتبار الحاجة من حيث العموم والخصوص وفيه مطلبان:

المطلب الاول: التعريف بالقاعدة وتأصيلها

المطلب الثاني: اعتبار الحاجة من حيث العموم والخصوص

المبحث الثاني: ضوابط قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

واما الخاتمة فهي تحتوي على اهم نتائج البحث

واسال الله تعالى العون والسداد والله من وراء القصد وهو الهادي الى سواء السبيل.

المبحث الاول

التعريف بالقاعدة وتأصيلها واعتبار الحاجة من حيث العموم والخصوص

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: التعريف بالقاعدة وتأصيلها

المطلب الثاني: اعتبار الحاجة من حيث العموم والخصوص

المطلب الاول: التعريف بالقاعدة وتأصيلها

تعريف القاعدة الفقهية لغة: هي الأساس وكون الاحكام تبنى عليها كما يبنى الجدار على الاساس و من معانيها الاصل والمرأة المسنة . [١]

وأما القاعدة في الاصطلاح: فهي امر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: المبتدأ مرفوع، وعرفها الجرجاني بأنها (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) [٢] وعرفها الفيومي بأنها (الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته). [٣]

تعريف الحاجة لغة: فإنها الافتقار الى الشي والاضطرار اليه وجمعها حاجات وحوائج[٤] و تعريفها في الاصطلاح: هي ما يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج و المشقة [٥] ومن التعريفات المعاصرة للحاجة (ان تطرأ على الانسان حالة من الخطر او المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر او اذى بالنفس و بالعرض وبالعقل و بالمال و توابعها) [٦] وقد نص الشارع على مصالح الناس وحاجاتهم وطلب منهم القيام بها وتسمى بالأمر الكفائي وتكون كفاية الانسان بسد حاجاته الضرورية , وهي ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا مما لابد منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير اسراف ولا تقتير [٧] و توفير حد الكفاية مطلوب شرعا على الفرد ثم على اقاربه ثم على المسلمين و هي من فروض الكفايات[٨] قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [٩] و قال (صلى الله عليه وسلم) : ان لنفسك عليك حقا [١٠] وقد اوصت الشريعة بالمحافظة على الضروريات و الحاجيات و التحسينيات وقد اعتبرت الضروريات من اقوى مراتب المصلحة

باعتبار قوتها في ذاتها و المقصود بها حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال و تعتبر من اقوى المراتب في المصالح و تأتي بعدها الحاجيات ثم التحسينيات [١١]

و يستعمل الفقهاء الحاجة بالمعنى الأعم وهو يشمل الضرورة و يطلقون الضرورة و يريدون بها الحاجة التي تعتبر ادنى من الضرورة , والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عند الجويني هي التي يترتب عليها ضرر و التي اذا صبر الناس جميعا عليها وقعوا في الشدة و الضيق [١٢] و ان الحاجة العامة هي التي يحتاج اليها الناس فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة و زراعة و صناعة و سياسة عامة و حكم صالح و اما الحاجة الخاصة فهي ما يحتاج اليها فرد او افراد او طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة و الحاجة اذا عمت كانت كالضرورة و الفرق بينهما ان الحاجة وان كانت حالة جهد فهي دون الضرورة [١٣] .

وتعرف الضرورة لغة : بأنها اسم من الاضطرار وهو الاحتياج الشديد , واما الضرورة في الاصطلاح : فهي بلوغ الانسان حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب على الهلاك كالمضطر للأكل و اللبس بحيث لو بقى جائعا او عريانا لمات او تلف منه عضو [١٤] وهناك الفاظ لها صلة بالحاجة منها الحرج و الصلة بين الضرورة و الحرج ان الضرورة هي اعلى انواع الحرج الموجبة للتخفيف و كذلك لفظ العذر و الصلة بينهما ان العذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية و هو اعم من الضرورة و كذلك لفظ الجائحة و هي الشدة التي تجتاح المال من سنة او فتنة وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال و الهلاك يقال : جاحتهم الجائحة و اجتاحتهم , و جاح الله ماله و اجاحه اي اهلكه بالجائحة و هي افة سماوية تهلك الحرث و النسل و تأخذ المال و تجتاح البلدان و لا توقفها حدود و لا موانع و قد مرت على العراق في عام ١٩١٣ م و اجتاحت الحلال و الاغنام و الابقار , و من احكام الجوائح اذا اصابت البلدان ايقاف الحروب و النزاعات و الخصومات و تأجيل النظر في الخصومات بين الناس و الرجوع الى الله و تحقيق العدل و التعاون و التكاتف بين الناس وتتكاتف الجهود الانسانية جميعا لتجاوز هذه الافة السماوية و من احكامها منع خروج الناس من الارض التي اجتاحتها الجائحة الى مكان اخر وقد تكون الجائحة سببا فترفع بعض الاحكام و منها النهي

عن وضع اللثام على الفم و الوجه في الصلاة فبسبب جائحة كورونا التي اصابت العراق و العالم في ١٦/ ٣ / ٢٠٢٠ تم غلق المساجد وتعطيل كل المؤسسات الحكومية وتعطيل المطارات مما سبب الضيق والحرج على لناس وكذلك يجوز للمصلي ارتداء الكمامة اثناء الصلاة مع ورود حكم النهي.

ويجوز التباعد بين المصلين في الصف الواحد علما ان الامر جاء بتسوية الصفوف في الصلاة، وهذا من باب الحاجة التي اقتضت هذا الامر من اجل الحفاظ على صحت وسلامة المصلين .

ما يخص التأصيل لهذه القاعدة : فقد ورد في الكتاب و السنة ما يدل على مشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الحاجة من اجل اليسر و رفع الحرج و منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [١٥] فهاتان الآيتان تبين تحريم تناول الميتة و نحوها و هي تتضمن استثناء حالة الحاجة حفاظا على النفس من الهلاك و الاستثناء من التحريم اباحة كما قال البزدوي[١٦] . واما الاحاديث فما رواه الامام احمد عن ابي واقد الليثي قالوا يا رسول الله : انا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة ؟ قال (صلى الله عليه وسلم) : اذا لم تصطبحوا ولم تعتبقوا ولم تحتفوا فشأنكم بها [١٧] فهذا دليل من السنة على جواز اكل الميتة عند الحاجة و الضرورة .

المطلب الثاني

اعتبار الحاجة من حيث العموم و الخصوص

الحاجة تكون عامة و خاصة فأما العامة فان الناس جميعا يحتاجون اليها فيما يمس مصالحهم كالحاجة الى الزراعة و الصناعة و التجارة و السياسة العامة و الحكم الصالح و من اجل ذلك شرعت عقود البيع و الاجارة و المضاربة و المساقاة و الكفالة و غيرها من العقود , ففي القروض مثلا يجوز للإنسان ان يقترض وان لم تكن هناك حاجة الى الاقتراض وفي المساقاة يجوز ان يساقي على حائطه وان كان قادر على عمله بنفسه [١٨] و قد تكون الحاجة خاصة بمعنى ان يحتاج اليها فرد او افراد محصورون مثل الحاجة الى الاكل من الغنيمة في دار الحرب و الحاجة الى تضبيب الاناء بالفضة و تختلف الحاجة من شخص الى شخص مثل الخادم قد يكون حاجة لشخص فقير لا يستطيع ان يخدم نفسه بيده فيفرض على من عليه نفقته ان يأتي له بخادم [١٩] , والحاجة العامة كما يصفها الزركشي: ان عقد الكتابة يجري على حاجات تكاد تعم و الحاجة اذا عمت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية و ان ضمان لدرك جوز على خلاف القياس، واذا باع البائع ملك نفسه ليس ما اخذه من الثمن دين علية حتى يضمن و لكن جوز لاحتياج الناس الى معاملة من لا يعرفونه لأنه لا يؤمن خروج المبيع مستحق .

ومن امثلة الحاجة العامة ذكر ابن القيم انه يباح من ربا الفضل ما تدعوا اليه الحاجة كالعرايا (وهي بيع الرطب بالتمر) فهذا البيع يشتمل على الربا لان الرطب و التمر من جنس واحد احدهما ازيد من الاخر قطعا زيادة لا يمكن فصلها ولا تمييزها ولا يمكن جعل الرطب مساوي للتمر عند كمال نضجه فالمساواة مظنونة غير متيقنة فلا يجوز بيع احدهما بالأخر ولكن جاءت السنة النبوية مبيحة له للحاجة [٢٠] عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا [٢١] ومن امثلة الحاجة الخاصة تناول طعام الكفار في دار الحرب فهو جائز للغانمين رخصة للحاجة اليه[٢٢]

المبحث الثاني

ضوابط قاعدة الحاجه تنزل منزلة الضرورة

هناك عدة ضوابط ينبغي الاخذ بها للعمل بهذه القاعدة واعتبار الحاجة سببا لتغيير بعض الاحكام الشرعية كما في الضرورة ومنها:

اولا: الا يعود اعتبارها على الاصل بالإبطال

تعد الضروريات اصلا لما عداها من الحاجيات التحسينيات التي تعتبر مكملة للأصل، من شرط اعتبار الادنى الا يعود على الاصل بالإبطال يقول الشاطبي: كل تكمله فلها من حيث هي تكمله شرط وهو ان لا يعود اعتبارها على الاصل بالإبطال ذلك ان كل تكملة يفضي اعتبارها الى رفض أصلها لا يصح اشتراطها.

مثل الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه فالجهاد ضروري والوالي ضروري اما العدالة في الوالي فهي مكمله للضرورة والمكمل اذا عاد على الاصل بالإبطال لم يعتبر، لذلك جاء الامر بالجهاد مع ولاة الجور حيث قال الرسول (صلى الله عليه سلم) الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا او فاجرا [٢٣] كذلك الصلاة خلف ولاة السوء, وكذلك اصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع . ومنها ان حفظ المهجة مهم كلي وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفظا للمروءات فان دعت الحاجه الى احياء المهجة بتناول النجس كان تناوله اولى .

ثانيا : من ضوابط هذه القاعدة ان تكون الحاجة قائمة لا منتظرة بحيث يكون سبب الحاجة موجودا فعلا وليس منتظرا [٢٤] كاعتبار السفر من الاعذار التي تبيح قصر الصلاة والفطر الا انه لا يجوز ألا اذا بدأ بالسفر فعلا لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٢٥] وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه كان يبتدئ القصر اذا خرج من المدينة قال أنس (رضي الله عنه): صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) الظهر بالمدينة اربع (اي مقيم) وبذي الحليفة ركعتين (اي مسافر) [٢٦] ومن امثلة هذا الضابط عدم وجود الماء للوضوء يبيح رخصة التيمم لكن يشترط دخول وقت الصلاة فلا يتيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها خلافا للوضوء اذ يجوز قبل دخول وقت الصلاة , ومنها

ان الغيبة محرمة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [٢٧] استثنى من الغيبة صور منها النصيحة لقوله (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت قيس حين شاورته لما خطبها معاوية وابو جهم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه , واما معاوية فصعلوك لا مال له [٢٨] فذكر عيبين فيهما مما يكرهانه لو سمعاه فذلك لمصلحة النصيحة ويشترط في هذا ان تكون الحاجه ماسة لذلك احترازا من ذكر عيوب الناس مطلقا فهذا حرام لا يجوز الا عند مسيس الحاجه [٢٩] .

ثالثا : الضابط الاخر لهذه القاعدة هو الا يكون الاخذ بمقتضى الحاجه مخالفا لقصد الشارع .

قال الشاطبي : قصد الشارع من المكلف ان يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع وان الشريعة موضوعة لمصالح العباد والمطلوب من المكلف ان يجري على ذلك في افعاله وان لا يقصد خلاف ما قصد الشارع [٣٠] ومثال ذلك يعد المقصد الاصلي من النكاح هو التناسل ويلي ذلك طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والاخروية من الاستمتاع بالحلال والتحفظ من الوقوع في المحظور اما نواقض هذه الامور فهي مضادة لمقاصد الشارع كما لو تم عقد النكاح ليحلها لمن طلقها ثلاثا [٣١] , ومنها القرض شرع لحاجة الناس فمتى خرج عن باب المعروف امتنع , ومنها ان المقصود بركن الزكاة رفع رذيلة الشح وتحقيق مصلحة للمساكين فمن وهب ماله هربا من وجوب الزكاة عليه فهذه ليست الهبة التي ندب الشارع اليها وهي تنافي قصد الشارع في رفع الشح عن النفوس وان القصد غير الشرعي كان هادم للقصد الشرعي , ومنها لا يجوز للإنسان ان يتحيل سببا يترخص بمقتضاه كمن انشأ سفرا من اجل قصر الصلاة والاكل في نهار رمضان , او عنده مال يقدر على الحج فوهبه كي لا يجب عليه الحج , ومنها شرعت الاجارة لحاجة الناس فيجب اجتناب ما نهى عنه الشرع فلا يجوز الاستئجار على النوح والغناء او كل منفعة محرمه , ومنها ان المسكن من الحاجات الاساسية للإنسان ويجب ان يتم شراء البيت بالطرق المشروعة وان الطرق التي

تسلكها البنوك العقارية والاسكانية من الاقراض بفائدة قلت او كثرت هي محرمة شرعا لما فيها من الربا.

المبحث الثالث

تطبيقات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه , بخلاف الضرورة كونها مبنية على لزوم عمل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك, والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عند الجويني [٣٢] هي التي يترتب عليها ضرر والتي اذا صبر الناس عليها وقعوا في الضرورة ويترتب على فقدها خوف او هلاك وتكون بمعنى الضرورة, فمفهوم الحاجة والضرورة تطور من عصر الجويني الى العصور التي تليه , فالحاجة صارت تعني مجرد المشقة دون ان يترتب عليها ضرر ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز النظر الى المخطوبة اذا لم يخف الفتنة لعموم الحاجة في بناء النكاح ودوام الحياة الزوجية [٣٣] ومنها جواز النظر الى وجه المرأة عند تحمل الشهادة عليها , وان الحاجة تنزل منزلة الضرورة في اباحة بعض المحرمات فان ما حرم سدا للذريعة اخف مما حرم تحريم المقاصد [٣٤] او ما كان الحرام فيه قريبا من الحل [٣٥] او ما كان في مرتبة وسطى فتبيحه الحاجة بشروط , كالغرر لان مفسدته اقل من الربا , اما ان كان محرما لذاته كالربا فلا تؤثر فيه الحاجة ولا تجيز منه لا قليلا ولا كثيرا . ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز السلم والاستصناع للحاجة كان يقول للخياط او للمهندس : ان ابن لي كذا فأعطي لك من المال كذا . ومنها جواز دخول الحمام مع وجود جهالة في المكث وما يستعمله من الماء . وتعتبر الحاجة في العبادات والمعاملات والعادات والجنايات ففي العبادات كالرخص المخففة في حالة المرض والسفر واما العادات فمنها اباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا ومسكنا ومركبا , وفي المعاملات كالقروض والمساقاة وفي الجنايات كضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع [٣٦] ومن تطبيقاتها الاكل من طعام الكفار في دار الحرب فانه جائز للغانمين رخصة بسبب الحاجة ولا

يشترط ان لا يكون معه طعام اخر بل يأخذ قدر كفايته وان كان معه غيره , ومنها جواز لبس الحرير لحاجة الشفاء من الجرب والحكة [٣٧] ومن الضوابط ضمان الدرك على خلاف القياس اذ البائع اذا باع ملك نفسه فأنه ليس ما اخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن ولكن جوز الاحتياج الناس اليه [٣٨] وكذلك سؤال الناس فأن فيه من الذل ما فيه ولكنه يباح عند الحاجة وقد حدد الرسول (صلى الله عليه وسلم) المواطن التي يباح فيها السؤال في حديث قبيصة قال قبيصة: تحملت حمالة فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسأله فيها فقال: اقم حتى تأتينا الصدقة فأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش (او قال سدادا من عيش) ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذو الحجى من قومه لقد اصابت فلان فاقتا فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش (او قال سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا [٣٩] .

الخاتمة

لقد كشف هذا البحث عن العديد من النتائج اضعها في الخاتمة ويمكن تلخيص هذه النتائج على النحو الاتي:

- المراد بالحاجة ما يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى المشقة فاذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج

- من التعريفات المعاصرة للحاجة ان تطرأ على الانسان حالة من الخطر او المشقة بحيث يخاف من حدوث ضرر او اذى بالنفس او العرض

- المراد بتنزيل الحاجة منزلة الضرورة انها تؤثر في الاحكام الشرعية فتبيح المحذور وتجيز ترك الواجب .

- هناك اختلاف وتداخل في مصطلح الحاجة والضرورة وقد تطور مفهومهما من عصر الجويني الى العصور التي تليه .

- ان الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عند الجويني هي التي يترتب عليها ضرر والتي اذا صبر عليها الناس وقعوا في الضرورة وقد اشترط في اباحة المحرم ان يكون الحرام اطبق الزمان واهله ولم يجدوا الى الحلال سبيلا فلهم عندئذ ان يأخذوا منه على قدر الحاجة

- ذكر امام الحرمين الجويني ان الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في اباحة المحظور كجواز النظر الى المخطوبة اذا لم يخف الفتنة لعموم الحاجة لدوام الحياة الزوجية

- وان هذه القاعدة من القواعد التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الاحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة

- من ضوابط قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة ان لا يعود اعتبارها على الاصل بالإبطال مثل حفظ المهجة مهم كلي وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفاظا للمروءات فان دعت الحاجة والضرورة الى احياء المهجة بتناول النجس كان تناوله اولى

- ومن ضوابط هذه القاعدة ان تكون الحاجة قائمة لا منتظرة مثل عدم وجود الماء للوضوء يبيح رخصة التيمم شرط دخول وقت الصلاة فلا يتيمم الابعد دخول الوقت خلافا للوضوء

- ومن ضوابط هذه القاعدة ان لا يكون الاخذ بمقتضى الحاجة مخالفا لقصد الشارع مثال ان مقصد الشارع من الزكاة رفع الشح عن المزكي وتحقيق مصلحة للمساكين فمن وهب ماله هربا من الزكاة فان هذه الهبة ليست التي ندب الشارع اليها كونها تنافي قصد الشارع

- ومن تطبيقات القاعدة جواز النظر الى وجه المرأة عند تحمل الشهادة عليها وجواز بيع السلم والاستصناع للحاجة وجواز دخول الحمام مع جهالة مدة المكث وما يستعمل من الماء

هوامش البحث

(١) ينظر تاج العروس ٢٢٩/١, معجم مقاييس اللغة ١٤/١, تهذيب اللغة ١٥١/١ , معاني القران واعرابه ٥٣/٤

(٢) ينظر التعريفات ٢١٩

(٣) ينظر المصباح المنبر للفيومي ٧٠٠

(٤) ينظر لسان العرب ٢٩٣/٥

(٥) ينظر الموافقات للشاطبي ١٠/٢

(٦) ينظر نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ٦٧-٦٨

(٧) ينظر حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢, تبيين الحقائق ٢٥٣/١, الزرقاني على الخليل ١٢٤/٢, المغني ٢٢٢/٣, مغني المحتاج ١٠٦/٣

(٨) ينظر حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٢, فتاوى الشاطبي

(٩) سورة الفرقان اية ٦٧

(١٠) اخرجه البخاري فتح الباري ٢٠٩/٤

(١١) ينظر المستصفى ٢٨٦/١, فواتح الرحموت٦٢/٢

(١٢) ينظر غياث الامم في الثبات ٤٧٩

(١٣) ينظر الموافقات ١٠/٢

(١٤) ينظر لسان العرب ٢٩٣/٥,الاشباه والنظائر ٢٧٧/١, المنثور في القواعد للزركشي٣١٩/٢

(١٥) سورة الانعام اية ١١٩

(١٦) ينظر كشف الاسرار ١٥١٨/٤

(١٧) اخرجه احمد في مسنده ٢١٨/٥وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه احمد باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح

(١٨) ينظر اشباه السيوطي ٩٧, هامش الفروق ١٣٨/٢

(١٩) ينظر حاشية ابن عابدين ٦٨٣/٢, نهاية المحتاج١٥٩/٦

(٢٠) ينظر اعلام الموقعين ١٥٩/٢

(٢١) صحيح البخاري فتح الباري ٣٩/٤, صحيح مسلم ٩١٦٩/٣

(٢٢) ينظر المنثور في القواعد٢٥/٢

(٢٣) اخرجه ابو داود في سننه ٤٠/٣,والدار قطني في سننه ٥٦/٢ واعله الدار قطني بالانقطاع بين مكحول وابي هريرة

(٢٤) ينظر هامش الفروق ١٣٩/٢, الموافقات٣٠٣/١

(٢٥) سورة النساء اية ١٠١

(٢٦) متفق عليه اخرجه البخاري الفتح ٥٦٩/٢,مسلم ٤٨٠/١

(٢٧) سورة الحجرات اية ١٢

(٢٨) اخرجه مسلم في صحيحه ١١١٤/٢

(٢٩) ينظر الفروق ٢٥٢/٤, الفواكه الدواني ٣٧٠/٢

(٣٠) ينظر الموافقات ٣٣١/٢

(٣١) ينظر المغني ٦٤٤/٦

(٣٢) ينظر احكام القران للجصاص ١٥٩/١

(٣٣) ينظر نهاية المطلب للجويني ٣٦/١٢

(٣٤) ينظر اعلام الموقعين ١٠٧/٢

(٣٥) ينظر البرهان للجويني ٨٦/٢

(٣٦) ينظر الموافقات ١١/٢

(٣٧) ينظر المنثور في القواعد ٢٥/٢, قواعد الاحكام١٣٩/٢

(٣٨) ينظر اشباه ابن نجيم ٩١, اشباه السيوطي ٩٧, المنثور ٢٤/٣

(٣٩) اخرجه مسلم في صحيحه ٧٢٢/٢

المصادر

١- اعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق طه عبد الرزاق سعد ,مكتبة الكليات الازهرية , مصر ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م

٢- احكام القران احمد بن غانم بن سالم الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ,دار التراث العربي – بيروت١٤٠٥م

٣- اشباه ابن نجيم على مذهب ابي حنيفة تأليف زين العابدين ابراهيم بن نجيم

٤- اشباه السيوطي عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت٩١١هـ , دار المكتبة العلمية – بيروت ط ١

٥- الاشباه والنظائر عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت ٩١١هـ , دار المكتبة العلمية – بيروت ط ١

٦- البرهان لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني امام الحرمين تحقيق عبد العظيم الديب, دولة قطر ١٣٩٩هـ,ط١

٧- التعريفات ابو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني ت ٣٩٢هـ , دار الكتاب العربي – بيروت , الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ

٨- الزرقاني على الخليل عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني تحقيق عبد السلام محمد امين, دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م ط ١

٩- الفروق لابي العباس احمد بن ادريس الصنهاجي القرافي ت٦٨٤هـ

١٠- الفواكه الدواني احمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي المالكي ت١١٢٦هـ .,دار الفكر ١٤١٥هـ -١٩٩٥م

١١- القواعد لبدر الدين الزركشي تحقيق محمد حسن محمد , دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

١٢-المستصفى محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق عماد احمد زكي , الطبعة الاميرية ١٣٢٥هـ

١٣-المصباح المنير في تهذيب ابن كثير اعداد جماعة من العلماء بإشراف صفي الرحمن المباركفوري , دار السلام الرياض ١٤٣٤هـ -٢٠١٤م

١٤- المغني للإمام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ,دار الكتب العلمية – بيروت

١٥- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي , تحقيق مشهور بن حسن ,دار ابن عفان

١٦- المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي تحقيق محمد حسن محمد , دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م

١٧- بدائع الصنائع لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض, دار الكتب العلمية – بيروت ط ٢

١٨- تبيين الحقائق لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين احمد الشلبي , المطبعة الاميرية الكبرى ١٣١٤هـ

١٩- تلخيص الحبير لابن حجر احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني تحقيق حسن عباس قطب , مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ -١٩٩٥ م

٢٠- تاج العروس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق المرتضى الزبيدي ت١٢٠٥هـ تحقيق علي شيري, دار الفكر للطباعة والنشر ط ١

٢١- تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد بن الازهر بن طلحة الازهري اللغوي الشافعي ت٣٧٠هـ تحقيق محمد عوض مرعب , دار احياء التراث العربي – بيروت ط ١

٢٢- حاشية ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ت١٢٥٢هـ , دار الفكر –بيروت ط ٢ ١٤١٢هـ -١٩٩٢ م

٢٣- سنن ابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدي السجستاني تحقيق شعيب الارناؤوطي , دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م ط ١
٢٤- سنن الدار قطني للحافظ علي بن عمر الدار قطني ت٣٨٥هـ , تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد, دار الفكر – بيروت
٢٥- صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ, دار الفكر – بيروت ط ١
٢٦- صحيح مسلم شرح النووي ابو زكريا مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار احياء التراث – بيروت
٢٧- غياث الامم في التياث الظلم لابي المعالي الجويني ,دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع
٢٨- فتاوى الشاطبي لابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت٧٩٠هـ تحقيق محمد ابو الاجفان ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م ط ١
٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ,دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م
٣٠- فواتح الرحموت ومسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهلوي الانصاري اللكنوي تحقيق عبدالله محمود محمد , دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
٣١- قواعد الاحكام لابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي الحلي تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ط ١
٣٢- كشف الاسرار في شرح الاستبصار تأليف نعمة الله الجزائري , مؤسسة دار الكتاب ط ١
٣٣- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري ت٧٧هـ , تحقيق د. سالم الكيلاني – بيروت ط ١
٣٤- مسند الامام احمد ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ , تحقيق الارناؤوط

٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ابو الحسن نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ , دار المأمون تحقيق حسين سليم اسد, مطبعة الناشر ١٤٠٨هـ -١٩٨٨ م

٣٦- معجم مقاييس اللغة ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ,تحقيق عبد السلام هارون ,دار الفكر ١٣٩٩هـ

٣٧- معاني القران واعرابه لابي اسحاق ابراهيم ابن السري بن سهل الزجاج ت٣١١هـ , تحقيق عبد الجليل عبده شلبي ,عالم الكتب – بيروت

٣٨- نظرية الضرورة الشرعية لوهبة بن مصطفى الزحيلي ,مؤسسة الرسالة, دار الفكر المعاصر –بيروت١٩٨٥م

٣٩- نهاية المطلب لركن الدين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني امام الحرمين ت٤٨٧هـ, تحقيق عبد العظيم محمود الديب ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م ط١

٤٠- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد الرملي ت١٠٠٤هـ , مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي – مصر الطبعة الأخيرة .

Sources

1- Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, verified by Taha Abd Al-Razzaq Saad, Al-Azhar Colleges Library, Egypt 1388 AH -1968 AD.

2- The Rulings of the Qur'an Ahmad bin Ghanim bin Salem al-Razi al-Jassas T 370 AH, verified by Muhammad al-Sadiq Qamhawi, Arab Heritage House - Beirut 1405 CE

3- The likeness of Ibn Nujim according to the madhhab of Abu Hanifa, written by Zain al-Abidin Ibrahim bin Nujim

4- Al-Suyuti's quasi-Suyuti Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti d.91 AH, The Scientific Library House - Beirut, 1st floor

5- Isotopes and analogues Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti d.91 AH, House of the Scientific Library - Beirut i 1

6- Al-Burhan by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni, Imam of the Two Holy Mosques, Tahqeeh Abd al-Azim al-Deeb, State of Qatar 1399 AH, First Edition

7- Definitions Abu al-Hasan Ali bin Abdul Aziz al-Qadi al-Jarjani T. 392 AH, Arab Book House - Beirut, First Edition 1405 AH

8- Al-Zarqani Ali al-Khalil Abd al-Baqi bin Yusef bin Ahmad al-Zarqani Tahqiq Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya 1422 AH -2002 AD i 1

9 - A distinction by Abi Al-Abbas Ahmad bin Idris Al-Senhaji Al-Qarafi d. 684 AH

10- Al-Fawakeh Al-Dawani Ahmad Bin Ghanim Bin Salem Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Maliki 1126 AH - Dar Al-Fikr 1415 AH - 1995 AD

11- Rules by Badr Al-Din Al-Zarkashi, verified by Muhammad Hassan Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1421 AH-2000 AD

12 - Al-Mustafa Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, verified by Imad Ahmad Zaki, The Emiri Edition 1325 AH

13 - The Illuminating Lamp in Tahdheeb Ibn Katheer, prepared by a group of scholars under the supervision of Safi Al-Rahman Al-Mubarakfoury, Dar Al-Salam, Riyadh 1434 AH -2014 AD
14- Al-Mughni by Imam Abi Al-Qasim Omar bin Al-Hussein bin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi 620 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut
15- The approvals of Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi al-Gharnati, published by Mashhoor bin Hassan, Dar Ibn Affan
16- Al-Manthur fi al-Qaw'id by Badr al-Din al-Zarkashi, edited by Muhammad Hassan Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya 1421 AH-2000 CE
17 - Badaa'i 'al-Sanai' by Alaa al-Din Abi Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi T 587 AH, verified by Sheikh Ali Muhammad Muawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 2nd edition
18- Explaining the facts by Othman bin Ali Al-Zaila'i Fakhr Al-Din Ahmad Al-Shalabi, The Great Emiri Press 1314 AH
19- Summarizing Al-Habeer by Ibn Hajar Ahmed bin Ali bin Muhammad Al-Kanani Al-Asqalani Tahqeeh Hassan Abbas Qutb, Qurtat Foundation 1416 AH -1995 AD
20- Crown of the Bride by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Murtada Al-Zubaidi d.1205 AH, verified by Ali Sherry, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing 1st Edition
21 - Refinement of the language by Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhar bin Talha al-Azhari, the Shafi'i linguist, d. 370 AH, achieved by Muhammad Awad Terrif, House of Revival of Arab Heritage - Beirut i 1
22- A retinue of Ibn Abdeen Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz bin Abdin al-Dimashqi d.1252 AH, Dar Al-Fikr - Beirut Edition 2 1412 AH -1992 AD

23- Sunan Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi Al-Sijistani Tahqeeh Shuaib Al-Arnaouti, Dar Al-Risalah Al-Alamiah 1430 AH -2009 AD 1
24- Sunan Al-Dar Qutni by Al-Hafez Ali bin Omar Al-Dar Qutni T 385 AH, verified by Muhammad Muhy Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Fikr - Beirut
25- Sahih Al-Bukhari Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani d. 852 AH, Dar Al-Fikr - Beirut 1st Edition
26- Sahih Muslim Sharh Al-Nawawi Abu Zakariya Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisabouri T 261 AH Edited by Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, House Revival of Heritage - Beirut
27- Ghiath Al-Ummah fi Al-Thiath Injustice by Abu Al-Maali Al-Juwayni, Dar Al-Da`wah for printing, publishing and distribution
28- Fatwas of al-Shatibi by Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi, d. 790 AH, verification by Muhammad Abu al-Ajfan, 1406 AH-1985 CE, i.
29- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani d. 852 AH, Al-Rayyan Heritage House 1407 AH-1986 AD
30- Fawatih Al-Rahmout and Muslim Al-Tebbut by Abd Al-Ali Muhammad bin Nizam Al-Din Muhammad Al-Sahlawi Al-Ansari Al-Laknawi, edited by Abdullah Mahmoud Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Alami 1423 AH - 2002
31 - The rules of rulings by Abu Mansour Al-Hassan bin Yusef bin Al-Mutahhar Al-Asadi Al-Hilli, edited by the Islamic Publishing Corporation, 1st Edition
32- Revealing the Secrets in Explaining Insights, written by Nemat Allah Al-Jazaery, Dar Al-Kitab Foundation, 1st Edition
33- Lisan al-Arab by Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Manzur al-Ansari, d. 77 AH, verified by Dr. Salem Al-Kilani - Beirut 1st floor

34- The Musnad of Imam Ahmad Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaibani, d. 241 AH, verified by Al-Arna`out
35- Al-Zawaid Complex and the Source of Benefits Abu Al-Hasan Nooruddin Ali bin Abi Bakr Al-Haythami d. 807 AH, Dar Al-Ma'mun Tahqeeq Hussain Salim Asad, Al-Nashir Press 1408 AH - 1988 AD
36- The Dictionary of Language Standards Abu Al-Hassan Ahmad Ibn Faris Bin Zakaria, edited by Abd Al-Salam Haroun, Dar Al-Fikr 1399 AH
37- The meanings of the Qur'an and its Arabians by Abu Ishaq Ibrahim Ibn Al-Sirri bin Sahl Al-Zajaj d. 311 AH, edited by Abd Al-Jalil Abdo Shalabi, The World of Books - Beirut
38- The theory of legal necessity by Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, The Resala Foundation, Contemporary Thought House - Beirut 1985
39- The end of the requirement for Rukn al-Din Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwaini, Imam of the Two Holy Mosques, T 487 AH, achieved by Abd al-Azim Mahmoud al-Deeb, 1428 AH-2007 CE, i 1
40- The End of the Muhtaj by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad al-Ramli T 1004 AH, Mustafa Albabi al-Halabi Press - Egypt Final Edition

Abstract

The rule of need relegates to necessity controls and application

This research is part of the study of one of the most important rules of jurisprudence, which is (necessity descends the status of necessity, controls and applications) which are subdivided from the major rule (hardship brings facilitation) and since the jurisprudential rule is defined as the knowledge of a total or majority rule that applies to all its parts, and if a student of knowledge is able to know this ruling, it is easy. He has to know all the branches that fall under him, which leads to understanding the Sharia, controlling the jurisprudential issues, and linking them to its rules, so that no contradiction occurs, and he has the jurisprudential faculty that he promotes in consideration and diligence. And what is meant by need: is what is lacking in terms of expansion and raising the distress that often leads to embarrassment and hardship, and as for necessity: it is that a person reaches a limit if he does not eat the forbidden, perishes like the compelled to eat the dead for fear of starvation. The difference between need and necessity is the delusion of need, and if it is a state of effort and hardship, then it is without necessity and does not bring about its loss of perdition, for the need that relegates the status of necessity to Imam al-Juwayni is what results from its loss of harm, fear, or perdition, and the interests of the servants are not correct by losing it, so the concept of need and necessity has evolved from an era Al-Juwaini to the ages that follow, because the need has become a mere means of hardship without resulting in harm, even if the public need comes down to the status of a special necessity in the permissibility of the forbidden, as in the permissibility of looking at the fiancée if it does not hide the temptation due to the general need in marriage and this is for the continuity of marital life knowing that the morals are not equal Concerning appreciating beauty or not, knowing that the general need does not permit eating dead dead or eating the money of others>

Keywords (need, necessity, officer)

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD